



وزارة العمل

الرقم 5286/1/ قرار

التاريخ 19 شعبان 1444

الموافق 2023/03/12

قرار رقم (2023/11)

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً لأحكام المادة (7) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 وتعديلاته، أقرر إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2023 وفقاً للأسس التالية:

أولاً: تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة بهدف تعزيز الاستثمارات القائمة وجلب استثمارات جديدة إلى الأردن، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة للشباب الأردني وتدريبهم ورفع كفاءاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والفنية.

ثانياً: تسري أحكام هذه الأسس على جميع العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة العاملين لدى أصحاب العمل المرخصين بموجب التشريعات النافذة، والذين يحتاجون في أعمالهم إلى عمال ذوي مهارات متخصصة.

ثالثاً: يعتبر العامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة في الأحوال التالية:

- 1- العمالة غير الاردنية التي تساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الاردنيين.
- 2- العمالة غير الاردنية المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الاجهزة والمعدات والالات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة والخبراء بفئاتهم وتخصصاتهم كافة.

-1-

المملكة الاردنية الهاشمية



وزارة العمل

الرقم 5286/1 قرار.....

التاريخ 19 شعبان 1444.....

الموافق 2023/03/12.....

قرار رقم (2023/11)

3- العمالة غير الاردنية التي تساهم بخبراتها ومعارفها بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات الى سوق العمل في الأردن.

4- العمالة غير الاردنية ذات الخبرات والاختصاصات اللازمة لمزاولة وتشغيل النشاط الاقتصادي.

رابعاً: أ- يجوز لغير الأردني مزاولة المهنة ومن ضمن قائمة مهن المهارات المتخصصة المرفقة وذلك بموجب تصريح عمل كعامل غير أردني من ذوي المهارات المتخصصة (مرفق رقم 1).

ب- تعدل قائمة المهن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبقرار يصدر عن الوزارة.

خامساً: تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة ضمن الفئات التالية: -

- أ- تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة سنة واحدة.
- ب- تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ستة شهور.
- ج- تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ثلاثة شهور.

سادساً: - لصاحب العمل بناء على طلب يقدم إلى وزارة العمل أو وزارة الاستثمار ان (يستقدم أو يستخدم) عمالا غير أردنيين بمهن المهارات المتخصصة بنسبة لا تزيد عن (25%) من اجمالي عدد العاملين لديه في الوظائف الادارية والفنية.



وزارة العمل

الرقم 5286/1 قرار

التاريخ 19 شعبان 1444

الموافق 2023/03/12

قرار رقم (2023/11)

سابعا: - اذا لم تتوفر العمالة الاردنية المؤهلة للعمل في الوظائف الادارية والفنية التي تتطلب مهارات متخصصة لوزارة العمل الموافقة لصاحب العمل على استقدام او استخدام عمال غير اردنيين بمهن المهارات المتخصصة وبنسبة لا تزيد عن (40%) من اجمالي عدد العاملين لديه بناء على موافقة وزارة الاستثمار.

ثامنا: أ- يقدم صاحب العمل طلب الحصول على تصريح عمل (استقدام أو استخدام) للعامل غير الاردني من ذوي المهارات المتخصصة لأول مرة إلى وزارة العمل أو وزارة الاستثمار وفق النموذج المعتمد ورقيا أو الكترونيا على أن يرفق به الوثائق التالية: -

1- نسخة ورقية أو الكترونية عن الموافقات والتراخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

2- نسخة ورقية أو الكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.

3- نسخة عن السيرة الذاتية للعامل.

4- توصية ورقية أو الكترونية رسمية من الجهات المختصة وذلك حسب ما هو وارد في (مرفق رقم 2).

5- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل

منحه تصريح العمل.

-3-

المملكة الاردنية الهاشمية



وزارة العمل

الرقم قرار 5286/1

التاريخ 19 شعبان 1444

الموافق 2023/03/12

قرار رقم (2023/11)

ب- يقدم صاحب العمل طلب تجديد تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة إلى مديريات/ مكاتب العمل او وزارة الاستثمار وفق النموذج المعتمد ورقيا أو الكترونيا على أن يرفق به الوثائق التالية: -

- 1- نسخة ورقية أو الكترونية الموافقات والترخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.
- 2- نسخة ورقية أو الكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.
- 3- توصية ورقية أو الكترونية رسمية من الجهات المختصة حسب ما هو وارد في (المرفق رقم 2).
- 4- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل منحه تصريح العمل.

تاسعاً: أ- تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة على النحو التالي:

1. مبلغ (2150) ألفان ومائة وخمسون ديناراً عن إصدار تصريح العمل لسنة.
2. مبلغ (1250) ألف ومائتان وخمسون ديناراً عن إصدار تصريح العمل لسنة شهور.

-4-

المملكة الأردنية الهاشمية



وزارة العمل

الرقم 5286/1 قرار

التاريخ 19 شعبان 1444

الموافق 2023/03/12

قرار رقم (2023/11)

3. مبلغ (645) ستمائة وخمسة وأربعون ديناراً عن اصدار تصريح العمل
لثلاثة شهور .

ب- يضاف مبلغ (50) خمسون ديناراً المخصصة لهيئة تنمية وتطوير المهارات
المهنية والتقنية الى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند عن
كل تصريح عمل يصدر أو يتم تجديده.

ج- رسوم طوابع الواردات المترتبة على اصدار تصريح العمل والمنصوص عليها
في قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

عاشراً: يصدر تصريح عمل للعامل غير الاردني من ذوي المهارات المتخصصة وفق
النموذج المعتمد لدى وزارة العمل.

أحد عشر: لا يسري قرار النسب المحددة للقطاعات والأنشطة الاقتصادية على العمال غير
الاردنيين الذين ينطبق عليهم أحكام هذه الأسس.

اثنا عشر: يحظر على العامل غير الأردني الحاصل على تصريح عمل ذوي مهارات متخصصة
العمل أو الانتقال إلى أي مهنة أخرى ليست من ضمن قائمة مهن المهارات
المتخصصة.



وزارة العمل

الرقم 5286/1

التاريخ 19 شعبان 1444

قرار رقم (2023/11)

الموافق 2023/03/12

ثلاثة عشر: تسري على هذه الفئة من العمال غير الاردنيين شروط استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين الصادرة بموجب احكام المادة (12) من قانون العمل إلى الحد الذي لا يتعارض فيه مع هذه الأسس.

أربعة عشر: تسري أحكام هذه الأسس اعتباراً من تاريخه.

خمس عشرة: تلغى أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2021 الواردة في قراري رقم (2022/1) الصادرة بموجب كتابي رقم (قرار/347/1) تاريخ 2022/1/3.

ستة عشر: يصدر وزير العمل القرارات و/أو التعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الأسس.

واقبلوا الاحترام،،،

يوسف محمود الشمالي
وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل



نسخة/ الامين العام
نسخة/ مساعد الامين العام لشؤون العمليات
نسخة/ مدير مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الالكتروني
نسخة/ مدير مشروع التصاريح الالكترونية
نسخة/ مدير مديرية الشؤون القانونية
نسخة/ مدير وحدة الرقابة الداخلية
نسخة/ مدير مديرية العمالة الوافدة
معد الكتاب / رئيس قسم الاستخدام والاستقدام